بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَامِلُ جَمَالُ الدِّيْنِ ابْنُ هِشَامٍ نَفَعَ الله الْمُسْلِمِيْنَ بِبَرَكَتِهِ

هَذِهِ فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ فِي قَوَاعِدِ الإِعْرَابِ يَقْتَفِي مُتَأَمِّلُهَا جَادَّةَ الصَّوَابِ وَتُطْلِعُهُ فِي أَمَدٍ قَصِيرٍ عَلَى نُكَتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الأَبْوَابِ وَسَمَّيْتُهَا بِالإِعْرَابِ عَنْ قَوَاعِدِ الإِعْرَابِ وَمِنَ اللهِ أَسْتَمِدُّ التَّوْفِيقَ وَ الْهِدَايَةَ إِلَى أَقْوَمِ الطَّرِيقِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَتَنْحَصِرُ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ

البَابُ الأَوَّلُ فِي الْجُمْلَةِ وَأَحْكَامِهَا وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ

الْمَسْئَلَةُ الأُولَى فِي شَرْحِهَا

إِعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُفِيدَ يُسَمَّى كَلاَماً وَجُمْلَةً وَنَعْنِي بِالْمُفِيدِ مَا يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْجُمْلَةَ أَعَمُّ مِنَ الْكَلاَمِ فَكُلُّ كَلاَمٍ جُمْلَةٌ وَلاَ يَنْعَكِسُ أَلاَ يُرَى أَنَّ نَحْوَ قَامَ زَيْدٌ مِنْ قَوْلِكَ إِنْ قَامَ زَيْدٌ قَامَ عَمْرٌ وَيُسَمَّى جُمْلَةً وَلاَ يُسَمَّى كَلاَماً لأَنَّهُ لاَ يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ

ثُمَّ الْجُمْلَةُ تُسَمَّى إِسْمِيَّةً إِنْ بُدِئَتْ بِإِسْمٍ كَزَيْدٌ قَائِمٌ وَإِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ وَهَلْ زَيْدٌ

قَائِمٌ وَمَا زَيْدٌ قَائِماً وَفِعْلِيَّةً إِنْ بُدِئَتْ بِفِعْلٍ كَقَامَ زَيْدٌ وَهَلْ قَامَ زَيْدٌ وَزَيْدًا ضَرَبْتُهُ وَيَا عَبْدَ اللهِ لأَنَّ التَّقْدِيرَ ضَرَبْتُ زَيْدًا ضَرَبْتُهُ وَأَدْعُو عَبْدَاللهِ

وَإِذَا قِيلَ زَيْدٌ أَبُوهُ غُلاَمُهُ مُنْطَلِقٌ فَزَيْدٌ مُبْتَدَأٌ وَأَبُوهُ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ وَغُلاَمُهُ مُبْتَدَأٌ ثَالِثٌ وَمُنْطَلِقٌ خَبَرُ الثَّالِثِ وَالثَّالِثُ وَخَبَرُهُ خَبَرُ الثَّانِي وَالثَّانِي وَخَبَرُهُ خَبَرُ الأَوَّلِ وَيُسَمَّى الْمَجْمُوعُ جُمْلَةً كُبْرَى وَغُلاَمُهُ مُنْطَلِقٌ جُمْلَةٌ صُغْرَى وَأَبُوهُ غُلاَمُهُ مُنْطَلِقٌ جُمْلَةٌ كُبْرَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى غُلاَمُهُ مُنْطَلِقٌ وَصُغْرَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَيْدٌ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لَكِنَّا هُوَ اللهُ رَبِّي إِذْ أَصْلُهُ لَكِنْ أَنَا هُوَ اللهُ رَبِّي وَإِلاَّ لَقِيلَ لَكِنَّهُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْجُمَلِ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الإِعْرَابِ

وَهِيَ سَبْعٌ إِحْدَاهَا الْوَاقِعَةُ خَبَرًا وَمَوْضِعُهَا رَفْعٌ فِي بَابِي الْمُبْتَدَئِ وَإِنَّ نَحْوُ زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ وَإِنَّ زَيْدًا أَبُوهُ قَائِمٌ وَنَصْبٌ فِي بَابَيْ كَانَ وَكَادَ نَحْوُ كَانُوا يَظْلِمُونَ وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ

الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ الْوَاقِعَةُ حَالاً وَالْوَاقِعَةُ مَفْعُولاً وَمَحَلَّهُمَا النَّصْبُ فَالْحَالِيَّةُ نَحْوُ وَجَاؤُا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ وَالْمَفْعُولِيَّةُ تَقَعُ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ مَحْكِيَّةً بِالْقَوْلِ نَحْوُ قَالَ إِنِّي عَبْدُاللهِ وَثَانِيَةً لِلْمَفْعُولِ الأَوَّلِ فِي بَابِ ظَنَنْتُ نَحْوُ ظَنَنْتُ زَيْدًا يَقْرَأُ وَثَالِثَةً لِلْمَفْعُولِ الثَّانِي فِي بَابِ أَعْلَمَ نَحْوُ أَعْلَمْتُ زَيْدًا عَمْرًا أَبُوهُ قَائِمٌ وَمُعَلَّقاً عَنْهَا الْعَامِلُ

ما في قوله تعالى فبما رحمة فيمكن أن يكون استفهامية للتعجب والتقدير فبأي رحمة انتهى والزائد عند النحويين معناه الذي لم يؤت به إلا بمجرد التقوية والتوكيد للمهمل والتوجيه المذكور في لآية باطل الأمرين أحدهما أن ماء الاستفهامية إذا خفضت وجب حذف ألفها نحو عم يتساءلون والثانى إن خفض رحمة حينئذ يشكل لأنه لا يكون للإضافة إذ ليس في أسماء الاستفهام ما يضاف إلا أى عند الجميع وكم عند الزجاج ولا بإبدال منما لأن المبدل من اسم الاستفهام لابد أن يقتر بهمزة الاستفهام نحو كيف أنت أصحيح أم سقيم ولا صفة لأن ما لا يوصف إذا كان شرطية أو استفهامية ولا بيانا لأن ما لا يوصف لا يعطف عليه عطف بيان كالمضمرات وكثير من المتقدمين يسمون الزائد وبعضهم يسميه مؤكدا وفي هذا القدر كفاية لمن تأمله

تـــــــــمـــــــــت

سبحان من لا يسهو

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُعَابُ عَلَى النَّاشِئِ فِي صِنَاعَةِ الإِعْرَابِ أَنْ يَذْكُرَ فِعْلاً وَلاَ يَبْحَثَ عَنْ فَاعِلِهِ أَوْ مُبْتَدَأً وَلاَ يَتَفَحَّصَ عَنْ خَبَرِهِ أَوْ ظَرْفًا أَوْ مَجْرُورًا وَلاَ يُنَبِّهَ عَلَى مُتَعَلَّقِهِ أَوْ جُمْلَةً وَلاَ يَذْكُرَ لَهُ مَحَلٌّ أَمْ لاَ أَوْ مَوْصُولاً وَلاَ يُبَيِّنَ صِلَتَهُ وَعَائِدَهُ وَأَنْ يَقْتَصِرَ فِي إِعْرَابِ الاسْمِ مِنْ نَحْوِ قَامَ ذَا أَوْ قَامَ الَّذِي عَلَى أَنْ يَقُولَ اسْمُ إِشَارَةٍ أَوْ اسْمُ مَوْصُولٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَقْتَضِي إِعْرَابًا وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فَاعِلٌ وَهُوَ اسْمُ إِشَارَةٍ أَوْ فَاعِلٌ وَهُوَ اسْمُ مَوْصُولٍ فَإِنْ قُلْتَ لاَ فَائِدَةَ فِي قَوْلِهِ فِي ذَا أَنَّهُ اسْمُ إِشَارَةٍ بِخِلاَفِ قَوْلِهِ فِي الَّذِي أَنَّهُ اسْمُ مَوْصُولٍ فَإِنَّ فِيهِ تَنْبِيهًا عَلَى مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ مِنَ الصِّلَةِ وَالْعَائِدِ

ليطلبهما للعرب وليعلم أن جملة الصلة لا محل لها قلت بلى فيه فائدة وهى التنبيه إلى

ما يلحقه من الكاف حرف خطاب لا اسم مضاف إليه وإلى أن الاسم الذى بعده

في نحو قولك جاءني هذا الرجل نعت أو عطف بيان على الخلاف في المعرف بال

الواقع بعد اسم الإشارة وبعد أيها في نحو أيها الرجل وفي ما لا يتبين عليه إعراب

أن يقول مضاف فإن المضاف ليس له إعراب مستقل كما للفاعل ونحوه وإنما

إعرابه بحسب ما يدخل عليه فالصواب أن يقال فاعل ومفعول أو نحو ذلك بخلاف

المضاف إليه فإن له إعرابا مستقلا وهو الجر فإذا قيل مضاف إليه علم أنه مجرور

وينبغى أن يجتنب المعرب أن يقول في حرف في كتاب الله تعالى أنه زائد لأنه لسبق

إلى الأذهان أنه هو الذي لا معنى له أصلا وكلام الله منزه عن ذلك وقد وقع هذا

الوهم لإمام فخر الدين فقال المحققون على أن المهمل لا يقع في كلام الله تعالى فأما

نَحْوُ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً

وَالرَّابِعَةُ الْمُضَافَةُ إِلَيْهَا وَمَحَلُّهَا الْجَرُّ نَحْوُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ وَكُلُّ جُمْلَةٍ وَقَعَتْ بَعْدَ إِذَا وَإِذْ وَحَيْثُ وَلَمَّا الْوُجُودِيَّةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِإِسْمِيَّتِهَا فَهِيَ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ بِإِضَافَتِهِنَّ إِلَيْهَا

وَالْخَامِسَةُ الْوَاقِعَةُ جَوَاباً لِشَرْطٍ جَازِمٍ وَمَحَلُّهَا الْجَزْمُ إِذَا كَانَتْ مَقْرُونَةً بِالْفَاءِ أَوْ بِإِذِ الْمُفَاجَأَةِ فَالأُولَى نَحْوُ مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَيَذَرْهُمْ وَلِهَذَا قُرِئَ بِجَزْمِ يَذَرْ عَطْفاً عَلَى مَحَلِّ الْجُمْلَةِ وَالثَّانِيَةُ نَحْوُ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ فَأَمَّا نَحْوُ إِنْ قَامَ أَخُوكَ قَامَ فَمَحَلُّ الْجَزْمِ مَحْكُومٌ بِهِ لِلْفِعْلِ وَحْدَهُ لاَ لِلْجُمْلَةِ بِأَسْرِهَا وَكَذَالِكَ الْقَوْلُ فِي فِعْلِ الشَّرْطِ وَلِهَذَا تَقُولُ إِذَا عَطَفْتَ عَلَيْهِ مُضَارِعاً وَأَعْمَلْتَ الأَوَّلَ نَحْوَ إِنْ قَامَ وَيَقْعُدْ أَخُوكَ قَامَ عَمْرٌو فَتَجْزِمُ الْمَعْطُوفَ قَبْلَ أَنْ تُكَمِّلَ الْجُمْلَةَ

السَّادِسَةُ التَّابِعَةُ لِمُفْرَدٍ كَالْجُمْلَةِ الْمَنْعُوتِ بِهَا وَمَحَلُّهَا بِحَسَبِ مَنْعُوتِهَا فَهِيَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ فِي نَحْوِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ وَنَصْبٍ فِي نَحْوِ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ وَجَرٍّ فِي نَحْوِ لِيَوْمٍ لاَرَيْبَ فِيه

السَّابِعَةُ التَّابِعَةُ لِجُمْلَةٍ لَهَا مَحَلٌّ نَحْوُ زَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ وَقَعَدَ أَخُوهُ فَجُمْلَةُ قَامَ أَبُوهُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ لأَنَّهَا خَبَرُ الْمُبْتَدَئِ وَكَذَالِكَ جُمْلَةُ قَعَدَ أَخُوهُ لإِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا

الْمَسْئَلَةُ الثَّالِثَةُ فِي بَيَانِ الْجُمْلَةِ الَّتِي لاَ مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإعْرَابِ وَهِيَ سَبْعٌ أَيْضًا إِحْدَاهَا الْمُبْتَدَئَةُ وَتُسَمَّى الْمُسْتَأْنَفَةَ أَيْضًا نَحْوُ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ وَنَحْوُ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا بَعْدَ وَلاَ يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ وَلَيْسَتْ مَحْكِيَّةً بِالْقَوْلِ لِفَسَادِ الْمَعْنَى وَنَحْوُ لاَيَسَّمَّعُونَ بَعْدَ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ وَلَيْسَتْ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ لِفَسَادِ الْمَعْنَى وَمِنْ مُثُلِهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ وَعَنِ الزَّجَّاجِ وَابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ أَنَّ الْجُمْلَةَ بَعْدَ حَتَّى الإِبْتِدَائِيَّةِ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ بِحَتَّى وَخَالَفَهُمَا الْجُمْهُورُ لأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ لاَتُعَلَّقُ عَنِ الْعَمَلِ وَلِوُجُوبِ كَسْرِ إِنَّ فِي قَوْلِكَ مَرِضَ زَيْدٌ حَتَّى إِنَّهُمْ لاَيَرْجُونَهُ فَإِذَا دَخَلَ الْجَارُّ عَلَى أَنَّ فُتِحَتْ هَمْزَتُهَا نَحْوُ ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الثَّانِيَةُ الْوَاقِعَةُ صِلَةً لإِسْمٍ مَوْصُولٍ نَحْوُ جَاءَ الَّذِي قَامَ أَبُوهُ أَوْ لِحَرْفٍ نَحْوُ عَجِبْتُ مِمَّا قُمْتَ أَيْ مِنْ قِيَامِكَ فَمَا وَقُمْتَ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ بِمِنْ وَأَمَّا قُمْتَ فَلاَ مَحَلَّ لَهَا الثَّالِثَةُ الْمُعْتَرِضَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ نَحْوُ فَلاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَذَلِكَ لأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى إِنَّهُ لَقُرْأَنٌ كَرِيمٌ جَوَابُ لاَ أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَمَا بَيْنَهُمَا اعْتِرَاضٌ لا مَحَلَّ لَهَا وَفِي أَثْنَاءِ هَذَا الاِعْتِرَاضِ اعْتِرَاضٌ آخَرُ وَهُوَ لَوْ تَعْلَمُونَ فَإِنَّهُ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ وَهُمَا لَقَسَمٌ عَظِيمٌ وَيَجُوزُ الاعْتِرَاضُ بِأَكْثَرَ مِنْ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ خِلاَفًا لأَبِي عَلِيٍّ

الرَّابِعَةُ التَّفْسِيرِيَّةُ وَهِيَ الْكَاشِفَةُ لِحَقِيقَةِ مَا تَلِيهِ نَحْوُ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ

زَيْدٌ دِرْهَمًا وَأَنْ تَقُولَ فِي قَدْ حَرْفٌ لِتَقْلِيلِ زَمَنِ الْمَاضِي وَحَدَثِ الْمُضَارِعِ أَوْ لِتَحْقِيقِ حَدَثَيْهِمَا وَفِي لَنْ حَرْفُ نَصْبٍ وَنَفْيٍ وَاسْتِقْبَالٍ وَفِي لَمْ حَرْفُ جَزْمٍ وَنَفْيِ الْمُضَارِعِ وَقَلْبِهِ مَاضِيًا وَفِي أَمَّا الْمَفْتُوحَةِ الْمُشَدَّدَةِ حَرْفُ شَرْطٍ وَتَفْصِيلٍ وَتَوْكِيدٍ وَفِي أَنْ حَرْفٌ مَصْدَرِيٌّ يَنْصِبُ الْمُضَارِعَ وَفِي الْفَاءِ الَّتِي بَعْدَ الشَّرْطِ رَابِطَةٌ لِجَوَابِ الشَّرْطِ وَلاَ تَقُلْ جَوَابُ الشَّرْطِ بِالْفَاءِ كَمَا يَقُولُونَ لأَنَّ الْجَوَابَ الْجُمْلَةُ بِأَسْرِهَا لاَ الْفَاءُ وَحْدَهَا وَفِي نَحْوِ زَيْدٌ مِنْ جَلَسْتُ أَمَامَ زَيْدٍ مَخْفُوضٌ بِالإِضَافَةِ أَوْ بِالْمُضَافِ وَلاَ تَقُلْ مَخْفُوضٌ بِالظَّرْفِ لأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلْخَفْضِ هُوَ الإِضَافَةُ أَوِ الْمُضَافُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُضَافٌ لاَ الْمُضَافُ مِنْ حَيْثُ هُوَ ظَرِيفٌ بِدَلِيلِ غُلاَمِ زَيْدٍ وَإِكْرَامِ زَيْدٍ وَفِي الْفَاءِ مِنْ نَحْوِ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ فَاءُ السَّبَبِيَّةُ وَلاَ تَقُلْ فَاءُ الْعَطْفِ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَوْلاَ يَحْسُنُ عَطْفُ الطَّلَبِ عَلَى الْخَبَرِ وَلاَ الْعَكْسُ وَأَنْ تَقُولَ فِي الْوَاوِ الْعَاطِفَةِ حَرْفُ عَطْفٍ بِمُجَرَّدِ الْجَمْعِ وَفِي حَتَّى حَرْفُ عَطْفٍ لِجَمْعِ الْغَايَةِ وَفِي ثُمَّ حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّرْتِيبِ وَالْمُهْلَةِ وَفِي الْفَاءِ حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ وَ إِذَا اخْتَصَرْتَ فِيهِنَّ فَقُلْ عَاطِفٌ وَمَعْطُوفٌ كَمَا تَقُولُ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَصَرْتَ فِي نَحْوِ لَنْ نَبْرَحَ وَأَنْ يَفْعَلَ نَاصِبٌ وَمَنْصُوبٌ وَأَنْ تَقُولَ فِي إِنَّ الْمَكْسُورَةِ حَرْفُ تَوْكِيدٍ يَنْصِبُ الاسْمَ وَيَرْفَعُ الْخَبَرَ وَتَزِيدُ فِي أَنَّ الْمَفْتُوحَةِ فَتَقُولُ حَرْفُ تَوْكِيدٍ مَصْدَرِيٌّ يَنْصِبُ الاسْمَ وَيَرْفَعُ الْخَبَرَ

صَنَعْتَهُ وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ نَحْوُ مَثَلاً مَا وَقَوْلِهِمْ لأَمْرٍ مَا جَدَعَ قَصِيرٌ أَنْفَهُ أَيْ مَثَلاً بَالِغًا فِي الْحَقَارَةِ وَلأَمْرٍ عَظِيمٍ وَقِيلَ إِنَّ هَذِهِ حَرْفٌ لاَ مَوْضِعَ لَهَا وَحَرْفِيَّةٍ وَأَوْجُهُهَا خَمْسَةٌ نَافِيَةٌ فَتَعْمَلُ فِي الْجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ عَمَلَ لَيْسَ فِي لُغَةِ الْحِجَازِيِّينَ نَحْوُ مَا هَذَا بَشَرًا وَمَصْدَرِيَّةٌ غَيْرُ ظَرْفِيَّةٍ نَحْوُ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ أَيْ بِنِسْيَانِهِمْ إِيَّاهُ وَمَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ نَحْوُ مَادُمْتُ حَيًّا أَيْ مُدَّةَ دَوَامِي حَيًّا وَكَافَّةٌ عَنِ الْعَمَلِ وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ كَافَّةٌ عَنْ عَمَلِ الرَّفْعِ كَقَوْلِهِ صَدَدْتِ فَأَطْوَلْتِ الصُّدُودَ وَقَلَّمَا وِصَالٌ عَلَى طُولِ الصُّدُودِ يَدُومُ وَلاَ يَكُونُ وِصَالٌ مُبْتَدَأٌ لأَنَّ الْفِعْلَ الْمَكْفُوفَ لاَيَدْخُلُ إِلاَّ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ وَلَمْ يُكَفَّ مِنَ الأَفْعَالِ إِلاَّ قَلَّ وَطَالَ وَكَثُرَ وَكَافَّةٌ عَنْ عَمَلِ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ وَذَلِكَ فِي إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا نَحْوُ إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَكَافَّةٌ عَنْ عَمَلِ الْجَرِّ نَحْوُ رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ وَقَوْلِهِ كَمَا سَيْفُ عَمْرٍو لَمْ تَخُنْهُ مَضَارِبُهُ

وَزَائِدَةٌ وَتُسَمَّى هِيَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ صِلَةً وَتَوْكِيدًا نَحْوُ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَعَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ أَيْ فَبِرَحْمَةٍ وَعَنْ قَلِيلٍ

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الإِشَارَةِ إِلَى عِبَارَةٍ مَجْرُورَةٍ مُسْتَوْفَاةٍ مُوجَزَةٍ يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ فِي نَحْوِ ضَرَبَ مِنْ ضَرَبَ زَيْدٌ أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ وَلاَ تَقُلْ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّطْوِيلِ وَالْخَفَاءِ وَأَنْ تَقُولَ فِي نَحْوِ زَيْدٌ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ وَلاَ تَقُلْ مَفْعُول مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لِخَفَائِهِ وَطُولِهِ وَصِدْقِهِ عَلَى نَحْوِ دِرْهَمًا مِنْ أُعْطِيَ

ظَلَمُوا ,هَلْ هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ فَجُمْلَةُ الإِسْتِفْهَامِ مُفَسِّرَةٌ لِلنَّجْوَى وَقِيلَ بَدَلٌ مِنْهَا وَنَحْوُ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ فَإِنَّهُ تَفْسِيرٌ لِمَثَلِ الَّذِينَ خَلَوْا وَقِيلَ حَالٌ مِنَ الَّذِينَ انْتَهَى وَنَحْوُ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ الآيَةَ فَجُمْلَةُ خَلَقَهُ تَفْسِيرٌ لِمَثَلِ آدَمَ وَنَحْوُ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ بَعْدَ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ وَقِيلَ مُسْتَأْنَفَةٌ بِمَعْنَى آمِنُوا بِدَلِيلِ يَغْفِرْ لَكُم بِالْجَزْمِ وَعَلَى الأَوَّلِ هُوَ جَوَابُ الإِسْتِفْهَامِ تَنْزِيلاً لِسَبَبِ السَّبَبِ مَنْزِلَةَ السَّبَبِ إِذِ الدَّلاَلَةُ سَبَبُ الإِمْتِثَالِ انْتَهَى قَالَ الشَّلَوْبِينَ التَّحْقِيقُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْمُفَسِّرَةَ بِحَسَبِ مَا تُفَسِّرُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَحَلٌّ فَهِيَ كَذَلِكَ وَإِلاَّ فَلاَ وَالثَّانِي نَحْوُ ضَرَبْتُهُ فِي نَحْوِ زَيْدًا ضَرَبْتُهُ التَّقْدِيرُ ضَرَبْتُ زَيْدًا ضَرَبْتُهُ فَلاَ مَحَلَّ لِلْجُمْلَةِ الْمُقَدَّرَةِ لأَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةٌ فَكَذَلِكَ تَفْسِيرُهَا وَالأَوَّلُ نَحْوُ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ فَخَلَقْنَا الْمَذْكُورَةُ مُفَسِّرَةٌ لِخَلَقْنَا الْمُقَدَّرَةِ وَتِلْكَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ لأَنَّهَا خَبَرٌ لإِنَّ وَكَذَلِكَ الْمَذْكُورَةُ وَمِنْ ذَلِكَ زَيْدٌ الْخُبْزَ يَأْكُلُهُ فَيَأْكُلُهُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ لأَنَّهَا مُفَسِّرَةٌ لِلْجُمْلَةِ الْمَحْذُوفَةِ وَهِيَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ فَمَنْ نَحْنُ نُؤْمِنْهُ يَبِتْ وَهُوَ آمِنٌ فَظَهَرَ الْجَزْمُ فِي الْفِعْلِ الْمُفَسِّرِ لِلْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ

الْخَامِسَةُ الْوَاقِعَةُ جَوَاباً لِقَسَمٍ نَحْوُ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى يَس وَالْقُرآنِ الْحَكِيمِ وَقِيلَ وَمِنْ هُنَا قَالَ ثَعْلَبٌ لاَيَجُوزُ زَيْدٌ لَيَقُومَنَّ لأَنَّ الْجُمْلَةَ الْمُخْبَرَ